وغيرهم يستفيد بالولاية والوكالة ما اقتضاه اللفظ وجرت به العادة والعرف
كذا في مسئلتنا فقيل لا نسلم جريان العادة بذلك في مسئلتنا بل اذا وقع
ذلك أنكره العلماء القائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما عرف ذلك
في مسئلتنا وغاية ما فيه وقوع ذلك من بعض الناس في بعض هذه الأزمان
المتأخرة وذلك لا يدل على جوازه ولأن العادة جارية بل لو صرح من وقع
هذا منه بجواز مثل هذا لم يقبل قوله ولم يدل على جوازه ولم يعد خلافا من
عالم في المسألة ثم يقال يعمل بمقتضى اللفظ عادة وعرفا كما سبق فكيف
يقال ويعمل بالعادة مع ذلك وربما يقول من يقول هذا وما المانع من ذلك
فيقال لم يذكر المقتضى لذلك فيذكر عدم المانع بل المقتضى لذلك لم يوجد
ثم قد بينا المانع كما سبق فان قيل قد قال بجواز ذلك بعض الفقهاء قيل نحن
نطالبكم بذكر من قال ذلك وهل هو ممن يعتد بقوله من العلماء وتحقيق هذا
بعيد ثم ان كان لا سبيل اليه في مثل مسئلتنا اذا فهمت على وجهها وتحرر الكلام
عليها فان منع ذلك المسألة خلافا ثم ان كان في المسألة خلاف ممن يعتد بقوله
فهو محجوج بما سبق ولا اعتقده راجحا في مذهب [من] مذاهب الأئمة
الأربعة فيكون شاذا وما كان شاذا لا عبرة به ولا عمل عليه والله تعالى أعلم
الوجه الثاني إن ثبت جواز ذلك للحاكم المالكي في مذهبه وهيهات فلا
يلزم منه ثبوت جواز ذلك للفقيه الحنبلي المأذون له في مذهبه فيقال للحنبلي
المأذون له عليك بيان مثل ذلك عن مذهب الامام أحمد واصحابه وانك تستفيد
الولاية والحكم في مذهبك في هذه المسألة الواقعة بإذن الحاكم المالكي ولا
سبيل له الى ذلك وبيانه من مذهب الامام أحمد فان ادعاه فعليه ابرازه
وتحقيقه والا لم يقبل قوله بمجرد دعواه وحينئذ يعرف كل من له فهم أنه
أقدم على حكم لا يعرف جوازه الاقدام في مذهبه وحينئذ فيكون قد خالف
الامام أحمد والاصحاب، قال ابو بكر المروذي أنكر أبو عبد الله على من يتهجم

في المسائل

لا لعل ما ضبطنا به
عليه مقحم في الأصل كما في
هامش نسخة خاصة اصر
النساخ في الأصل حيث
ان العبارة مستقيمة بدونه

[عليه]

في المسائل والجوابات فقال ليتق الله عبد وليعلم ما يقول فانه مسؤل. وقال
الامام احمد يتقلد امرا عظيما ونقل اسحاق ابن منصور عن الامام أحمد
لا ينبغي أن يجيب في كل مسألة يستفتى وكلام أحمد في هذا الباب وكلام
أحمد في هذا الباب وكلام غيره من الصحابة والتابعين والأئمة كثير وفي كلام
أحمد وغيره تشديد كثير وقد قال ابو الوفا ابن عقيل وغيره وقاله القاضي
ابو يعلى أنه لا يجوز ان يقدم على فعل لا يعلم جوازه وفي كلام ابن عقيل
تشديد ومما يستدل لهذا الوجه والذي قبله ان تخصيص ولي الأمر ولاية
رجل معين بمذهب معين يقتضي أنه يختص الحكم في ذلك المذهب لمن
خصصه وأنه لا يشاركه في الحكم بمسائله غيره الا من جهته هذا مقتضى
الولاية والتخصيص بها في القول بخلاف ذلك مخالفة ولي الأمر ومقتضى
ولايته ومن المعلوم أن كل واحد من هذين الوجهين كاف في ابطال هذا
الحكم وان الوجه الاول يلزم منه بطلان الثاني بناء عليه من غير عكس وهما
واضحان جليان عند كل من له فهم وعنده انصاف والله أعلم.

الوجه الثالث المعارضة عن الاوقاف العامرة بالبيع والابدال
لا يجوز عند الامام أحمد واصحابه وهو متواتر عنه وعنهم فالقول بجواز
ذلك والحكم به مخالف للمذهب المأذون في الحكم به فلا يصح الحكم لعدم
الاذن فيه وقول القائل ان جواز هذا رواية عن الامام أحمد فيطالب
بعزو ذلك الى من ذكره فان ادعى أنه هو مخرجه أو أنه ظاهر نص الامام
أحمد لم يقبل ذلك منه ويقال له لا نجد رواية تدل على الجواز لا صريحا ولا
ظاهرا وأيت عليك بيان ذلك ولا سبيل لك اليه ونحن نمنع ذلك. وقاله
القائل إن ذلك منصوصا عن أحمد كثيرة تبلغ عشرين نصا او اقل او اكثر فمثل
هذا لا ينفع عند التحقيق في الدنيا مع أنه يكتب على قائله ويطالب بالمخرج
منه في الأخرى وليعلم ان ما يذكره من المنصوص ليس فيها نص غريب عند أهل

المذهب

Copyright © King Saud University